

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ٦٤٩ لسنة ٢٠١٦

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ في شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر ولائحته التنفيذية :

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ في شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعماري ولائحته التنفيذية :

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاته :

وعلى موافقة اللجنة الدائمة لإعداد ومراجعة وتعديل التشريعات الخاصة بالبناء والإسكان المشكلة بالقرار الوزاري رقم ٥٢٢ لسنة ٢٠١٤ والمعدلة بالقرار الوزاري رقم ٣٠١ لسنة ٢٠١٦ :

وبناءً على ما عرضته علينا السيدة المهندسة مستشار الوزير لشئون قطاع الإسكان والمرافق -

مقرر اللجنة المشار إليها :

قرر :

(المادة الأولى)

تعديل نص المادتين (١١، ١٢) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦

في شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعماري الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٦٦ لسنة ٢٠٠٦ لتصبحاً على النحو التالي :

المادة (١١) :

يقدم طلب الترخيص بالهدم من المالك أو وكيل عنه إلى المجهة الإدارية المختصة

بشهون التنظيم على النموذج المرفق بهذه اللائحة مرفقاً به المستندات الآتية :

عقد مسجل يثبت ملكية الطالب للمبنى المطلوب هدمه .

تقديم شهادة من مأمورية الشهر العقاري تفيد عدم وجود رهونات على العقار أو خلافه .

كشف من مأمورية الضرائب العقارية التابع لها المبنى المطلوب هدمه .

تقديم إقرار من المالك موثق بالشهر العقاري يفيد عدم وجود مستأجرين بالمبني .
رسم مبسط للموقع مبيناً عليه المبني المطلوب هدمه وأسماء الشوارع والمباني المجاورة
معتمداً من مهندس نقابي مدنى أو عمارة .

ويعطى الطالب إيصالاً مبيناً به تاريخ تقديم الطلب .

ويلتزم مقدم طلب الترخيص بوضع لافتة في مكان ظاهر من واجهة العقار الأمامية
تفييد تقادمه بطلب استخراج ترخيص هدم للعقار وتكتب عليها البيانات الموضحة بالنموذج المرفق
بلون وحروف واضحة تسهل قراءتها ، وتشتب هذه اللافتة بما لا يجاوز مستوى سقف الدور الأرضي
بطريقة فنية سليمة بما يحقق علم الكافة ويكون مسؤولاً عن بقائها ثابتة في مكانها
وواضحة اعتباراً من تاريخ تقديم الطلب وحتى استلامه الترخيص ولددة لا تقل عن شهر .

المادة (١٣) :

تتولى الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم فحص طلب الترخيص بالهدم ومرافقاته
متى كان الطلب مستوفياً المستندات المشار إليها بالمادة (١١) من هذه اللائحة
والتأكد من أن العقار غير مدرج بكشوف حصر المباني والمنشآت المحظور هدمها والمنصوص عليها
في الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون ، مع قيام الجهة الإدارية بعمل المعاينة الازمة
للتتأكد من صحة البيانات المقدمة وخلو المبني من المستأجرين والتتأكد من قيام ذوى الشأن
بوضع اللافتة على واجهة العقار وبقائها حتى انتهاء المدة المنصوص عليها في المادة (١١)
من هذه اللائحة .

وتتصدر الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم الترخيص على النموذج المرفق بهذه اللائحة
مبييناً به تاريخ صدور الترخيص والمدة الواجب إنها ، الأعمال خلالها بحد أقصى سنة
من تاريخ بدء الأعمال .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٦/١٠/٣٠

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
أ. د. هـ / مصطفى كمال مدبولى

نموذج لافتة للإعلان

بالتقدم بترخيص هدم

بيانات العقار :

رقم القطعة : شارع

حي / منطقة :

قرية / مدينة : محافظة

بيانات مالك العقار أو من يمثله قانوناً :

الاسم :

هذا العقار مقدم عنه طلب ترخيص هدم للجهة الإدارية المختصة

(حي / وحدة محلية) بتاريخ / / طبقاً لأحكام القانون

رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ في شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط

والحفاظ على التراث المعماري وجاري السير في إجراءات استصدار الترخيص المشار إليه .